

كشاف القناع عن متن الإقناع

لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم ما عاب طعاما قط بل إن اشتهاه أكله وإلا تركه .
(ولا بأس بمدحه) أي الطعام لكن يكره لرب الطعام مدحه وتقويمه كما يأتي .
(ويستحب) للأكل (أن يجلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى أو يتربع) وجعله بعضهم من الاتكاء .
(قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في أثناء الطعام فإنه) أي عدم الشرب في أثناءه (أجود في الطب .
وينبغي أن يقال إلا أن يكون ثم عادة) قال في المنتهى وفي أثناء طعام بلا عادة انتهى .
قال بعض العلماء إلا إذا صدق عطشه فينفى من جهة الطب يقال إنه دباغ المعدة .
(ولا يعب الماء عبا) للخبر (وأن يأخذ إناء الماء بيمينه) مع القدرة (ويسمي)
وتقدم (وينظر فيه) خشية أن يكون فيه ما يكره أو يؤذيه .
(ثم يشرب منه مما مقطعا ثلاثا) لقوله صلى الله عليه وسلم مصوا الماء مصا فإن الكباد من العب والكباد بضم الكاف وبالباء الموحدة قيل وجع الكبد .
ويعب اللبن لأنه طعام (ويتنفس) كل مرة (خارج الإناء ويكره أن يتنفس فيه) وتقدم (و
(يكره) أن يشرب من السقاء) لنهي صلى الله عليه وسلم لأنه قد يخرج من داخل القربة ما
ينغص الشرب أو يؤذي الشارب .
(و) من (ثلثة الإناء أو محاذيا للعروة المتصلة برأس الإناء) وكذا اختناث الأسقية وهو
قلبها .
قال الجوهرى خنث الإناء وأخنثته إذا ثنيته إلى خارج فشربت منه فإن كسرتة إلى داخل فقد
قبعته بالقاف والباء الموحدة والعين المهملة .
(ولا يكره الشرب قائما و) شربه (قاعدا أكمل .
وأما ماء آبار ثمود فلا يباح شربه ولا الطبخ به ولا استعماله فإن طبخ منه أو عجن أكفأ
القدور وعلف العجين النواضح) جمع ناضحة أو ناضح وهو البعير يستقي عليه .
قلت ولعل المراد مطلق البهائم .
(ويباح منها بئر الناقة وتقدم في) كتاب (الطهارة وديار قوم لوط مسخوط عليها فيكره
شرب مائها واستعماله) وكذا بئر برهوت وذروان بئر بمقبرة وتقدم .
قال في الفروع (وظاهر كلامهم لا يكره أكله قائما) ويتوجه كشربه قاله شيخنا .
(وإذا شرب) لبنا أو غيره (سن أن يناوله الأيمن) ولو صغيرا أو مفضولا ويتوجه أن

يستأذنه في مناولته الأكبر .

فإن لم يأذن ناوله له للخبر .

(وكذا في غسل يده) يكون للأيمن فالأيمن (ورش لماء ورد ونحوه) من أنواع الطيب وكذا

التجمير بالعود ونحوه (ويبدأ في ذلك) أي في الشرب وغسل الأيدي ورش ماء الورد ونحوه .

(بأفضلهم ثم بمن على اليمين) لفعله صلى الله عليه وسلم في الشرب وقيس الباقي .

(ويستحب أن يغض طرفه عن جليسه)